

## شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 17 - الشيخ محمد محمود

### الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم. نبدأ بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والسبعين - 00:00:00

من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد القيرواني رحمة الله تعالى. وقد وصلنا الى قوله وابنة لابنك البنت اذا لم تكن بنت. يعني ان ابنة الابن كالبنت فهي ايضا - 00:00:20

على النصف ويشترط في ميراثها النصف شرطا. الشرط الاول ان يخلو مقام الغنوة للصلب بان لا يكون للميت ابن للصلب ولبنة للصلب اي مباشر. والشرط الثاني ان تتفرق في مقامها ايضا بحيث لا - 00:00:40

اشركها لا تكون لها اخت ولا ابنة عم ايضا كذلك. ان ان تتفرق في مقامها وان مقام الصلب فاذا تحقق ذلك ورثت النصف. فاذا تعددنا ايضا اخذنا الثلثين ابنة لابن كلب اذا لم تكن بنت وكذلك بناته اي بنات لابنك البنات في عدم البنات - 00:01:01

فان كانت ابنة وابنة ابن فليبنتي النصف ولابنتي لابن السادس تمام اما الثلثين؟ اذا كان للميت بنت مباشرة وبنت ابنته فان البنت المباشرة تأخذ نصف المال. وبنت الابن تأخذ السادس تكملة للثلثين لان البنات ياخذن - 00:01:27

دون الثلثين. فاذا زدت سدسا على نصف كان ذلك ثلثين. لكن لا تأخذانه آآ على السوائل اه تفاوت درجتها وكرابتها من الميت البنت المباشرة تأخذ النصف وبنت لابن تكميلتان للثلاثاء. وان كثرت بنات الابن لم يزدنا على ذلك السادس شيئا. يعني ان كثرة بنات الابن - 00:01:57

به فلا يزيدن شيئا. كما ان كثرة البنات لا يزيدن شيئا. فلو تركا مثلا خمسة بنات ابن فانهن يحصلن على الثلثين. وكذا لو ورثن السادس تكملة للثلثين فانهن لا يزدبن عليه ايضا. كما - 00:02:27

اذا ترك بنتا مباشرة وخمسة بنات ابنته. فانهن يشتركن في السادس المكمل للسلوزين. ان لم يكن معهن ذكرا ان لم يكن معهن ذكرا لانهن اذا كان معهن ذكرا يمكن ان آآ فسيعصبهن فيما بقي - 00:02:47

فمثلا اذا ترك الميت بنتا وآآ اذا ترك الميت مثلا بنت تبن وابنا او بنات ابن وابن فانهن حينئذ سيعصبهن ابن الابن وقد يحصلن بذلك التعصبي على اكتر اذا تعددنا لان آآ ذكر سيكون - 00:03:17

له سهمان وهن سيكونن لكل واحدة منهن سهم. لم يكن معهن ذكرا ما بقية للعصبتين اي ما بقي بعد البنات او بنات الولد فانه يكون للعصبة مثلا لا ترك الميت بنتا فلها النصف والباقي للعصب. واذا ترك بنتين فلهمما الثلثان - 00:03:57

والباقي للعصبة. واذا ترك بنت ابن فلها النصف والباقي للعصب. ويا ترك بنت ابن فاكثر فلهن الثلثان والباقي للعصبة. واذا ترك بنتا مباشرة وبنت ابن فلبت المباشرة ولبنتي لابني او بناته السادس تكملة للثلثين. والباقي للعصب. وان كان - 00:04:27

البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء. الا ان يكون معهن اخون فيكون ما بقي بينهم هن وبينه للذكر مثل حظ الاثنين. اذا كان للميت ابنتان مباشرتان وبنات ابنتهم - 00:04:57

ولذا البتتان ثلثين والباقي للعصبة وسقط بنات الابن. الا اذا كان معهن ذكر فيهن او هو انزل منهن. فانه يعصبهن فيما بقي من المال

للذكر مثل حظ الانثى قال الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينهن الحاضرتين. وكذلك اذا كان ذلك - 00:05:17

الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن كذلك. يعني ان هذا الذكر يعصب هؤلاء البنات ويرثنا معه لذكر مثل حظ الانثيين اذا كان مساوا جا لهن بل ولو كان انزل منه فانه يعصبهن في هذه الاحوال كلها. اما اذا كان اربعة مهن فانه يسقطهن - 00:05:47

وهذا من الصور التي يعبرون عنها بما يسمونه بالاخ المبارك لان الاخ احيانا يكون مباركا على وقت على اخته بحيث تحصل بسببه على مال من التركة. واحيانا يكون على العكس من ذلك - 00:06:17

اه يكون مشؤوما يسمونه الاخ المشؤوم وهو الذي لا ترث معه اخته. فمن هذا مثال لاخ المبارك رجل ترك ابنتين وبن تبن وابن ابنه. فالبنتان هنا مثلا هن الثالثان وبنت الابن هنا لولا انها لها اخ لاما ولدت. لكن اخوها يعصبها - 00:06:37

للذكر مثل حظ الانثيين. لو لم يكن لها اخ هنا فان الثالث الباقى بعد البنتين المباشرتين سيذهب الى اقرب العصبة مثلا اخا او عما او ابن عم. اما عندما وجد اخوها فانه كان مباركا عليها - 00:07:07

لها فترت بسبب وجوده. وقد ينعكس هذا الامر. فتسقط الاخت بسبب وجود اخ لها لو لم يوجد لوردت. وذلك كزوج واخت شقيقتين. واخت اخ لاب. مثلا زوج واخت شقيقة واخت لاب هذه التركة - 00:07:27

لو ابقيناها على هذا القدر دون ان نزيد فيها اخا لاف فانها تكون من ستة وتعود من سبعة تعود الى سبعة. فللزوج نصف وللخت الشقيقة النصف ويعاد للاخت لابي تكملة للثلاثين آآفتكون التركة من سبعة. لكن اذا كان - 00:07:57

وفي هذه التركة اخ لاب فان الاخت لابن تسقط. لماذا؟ لان المال قد استغرقه اصحاب الفرض. وهي مع اخيها ليست صاحبة فرض لا يفرض لها. وانما هي صاحبة تعصي. والعاصي اذا ضاقت عنه الفرض - 00:08:17

سقط فهذا الاخ ليس مباركا على هذا الوجه اذا قال وكذلك اذا كان ذلك الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينه كذلك. وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة السادس وتحتها بنات ابن معهن او تحتهن ذكر كان ذلك بينه وبين اخواته - 00:08:37

او من فوقه من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثالثين من بنات لبن. اذا كان للميت بنت مباشرة. فوارثة النصف. وبنات ابن فورثنا السادس تكملة للثلاثين ثم كان لهذا الميت بنات ابن ابن تحت بنات الابن - 00:09:07

اللائي اخذن السادس تكملة للثلاثين. هؤلاء يسقطن الا اذا كان معهن ذكر فانه يعصبهن حينئذ لذكر ذو حظ الانثيين اذا كان مساويا لهن او تحته وميراث الاخت الشقيقة النصف. الاخت الشقيقة ترث نصفا - 00:09:37

المال لقول الله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. المراد هنا الوفد ثقة او الاخت لاب فانها ترث نصف المال. والاخت الشقيقة يشترط في ميراثها النصف - 00:10:07

شروط. الشرط الاول عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان او انثى. مطلقا لان الفرع الذكر يسقطها والانثى تحولها الى صاحبة تعصي. الانثى تحول الاخت عاصبا ولا يفرض لها معها. اذا يشترط في ميراث الاخت الشقيقة النصف عدم الفرع الوارث. هذا الشرط الاول - 00:10:27

الشرط الثاني عدم حياة الاب. لان الاخوة مطلقا ذكورا كانوا او اناثا لاب او لام او اشقاء لا يرثون مع الاب المباشر. الشرط الثالث هو خلو مقام الشقيقة الا منها. ان لا يكون في مقام الشقيقة غيرها. لانه اذا كانت معها - 00:10:57

فانه فانهما حينئذ يفرض لهما الثالثان. واذا كان معها ذكر لم تكن صاحبة فرض اصلا وانما يحولها اخوها الى عاصمة. اذا هذه ثلاثة شروط لكي ترث الاخت الشقيقة فالمال. عدم الفرع الوارث وعدم الابن مباشر. وايضا خلو مقام - 00:11:27

الا منها وايضا كذلك عدم وجود الجد فانه لا يفرط لها النصف مع الجد الا بالاكثرية خاصة الاخت لا يفرض لها النصف مع الجد الا في الأكدرية وسيأتي ذكرها اذا قال وميراث الاخت الشقيقة نصف. والاثنتين فصعد للثلاثان - 00:11:57

الاختان الشقيقان فصعدا لهمما الثالثان بالشروط التي تقدمت. لقول الله تعالى فان كانت اثنتين فلهما الثالثان مما فان كانوا اخوة واخوات شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين - 00:12:27

يعني انه اذا كان للميت اخوة واخوات فانهم يرثون الميت تعصيما للذكر مثل الاذنين. قال له او كثرا. لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا

ونساء فلذکر مثل حظ الانثیین والاخوات مع البنات كالعصبة. الاخوات مع البنات عصبة - 00:12:47

بناته يصيّرن الاخوات عصبا. فلذکر لا يفرض لهن معهن. ولا يعال لهن معهن. فمثلا اذا ترك الميت بنتا واختين الشقيقتين. فالبنت يفرض لها النصف. والاخوات عاصبات يأخذن بقية المال يأخذنونه - 00:13:17

النصف الباقي بالتعصیب. وهن هذا القسم يسمى عصبة مع الغیر. لأن العاصي بينقسم الى ثلاثة اقسام تارة يكون عاصبا بنفسه وهو ذکور كلهم عصبة بانفسهم الا الزوجة والاخ هادي ام. وتارة اه يكونوا طبعا - 00:13:37

ايضا عاصمة بنفسها من النساء. وتارة يكون عاصبا بالغیر. وهو الانثی التي ساواها ذکر في منزلتها آا كالبنت والاخت اذا كان معها اخوها. البنت اذا كان معها ابن فانها تكون عاصفة لكنها تكون عاصمة بغيرها. آا لا - 00:14:07

بنفسها وكذلك الاخت الشقيقة مع الاخ الشقيق والاخت لاب مع الاخ لاب فهي عاصمة بالغیر. اما العاصم مع الغیر فهو الاخر مع البنات. قال كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى اي لا يزاد له - 00:14:37

معناه انه لا يعال لهن كما كالمثال الذي ذكرنا فبنت واخوات شقيقات البنت لها النصف والاخوات يقتسمن النصف الباقي تعصيما ولا يعال لهن ولا ميراث للاخوة والاخوات مع الابي. الاب يحجب - 00:14:57

كل اخ شقيقا كان او لابن او لام. يسقط كل الاخوة قال لا يبعث للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الولد الذکري. الولد الذکر تقدم انه لا يرث معه الا الازواج والاصول. فقط. طبعا اخوته - 00:15:27

مثلا اذا ترك الميت ولدا ذکرا ليس له من الذرية غيره. هذا الولد لا يرث معه الا الاصول اي الاب او الجد او الام او الجدة او الازواج الزوج او الزوجة. سائر الورثة لا يرث - 00:15:57

الاخوة لا يرثونها معه. الاخوات مطلقا والاعمام وغيرهم لا يرثونها. معه قال ولا مع الولد الذکر او مع ولد الولد. ولد الولد ايضا لا يرث معه اه الاخوة مطلقا سواء كانوا اشقاء او لاب او لام. والاخوة للابي لعدم الشقاء - 00:16:17

الشقاچ ذکورهم واناثهم. يعني ان الاخوة للاب في عدم وجود الاشقاء ينزلون منزلتهم ذکورا كانوا واناثا فتجری عليهم احكامهم فالاخت الواحدة لابل. ترث نصف المال بالشروط التي تقدمت في الشقيقة - 00:16:47

وهي عدم الفرع الوارث وعدم الاب وعدم الجد وآا خلو مقام الشقوقة بحيث لا يكون فيه شيء وخلو مقام البلوة لأب بحيث لا يكون فيه الا هي وحدها. واذا كانت معها اخت لاب اخذنا الثلاثين - 00:17:07

اه وهكذا. واذا كانوا اخوة ذکورا واناثا فلذکر مثل حظ الانثیین اذا قالوا لي قتلوا عدم الشقاچ كالشقاچ يذکرهم واناثهم. فان كانت اخت شقيقة واحت واخوات بابن. فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات لابن - 00:17:27

ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات شيء الا ان يكون ذکر خذون ما بقي للذکر مثل حظ الانثیین. يعني انه اذا كان للميت وقت دقیقة واحت لاب ورثت الشقيقة نصف المال وولدت الاخت لابن السادس تکملة للثلاثين. وكذلك وتعددت الاخوات - 00:17:57

فانهن يرثن السادس تکملة للثلاثين. فالنصف للشقيقتين ولمن بقي من الاخوات ابی السادس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للاخوات لابن شيء. اذا كان للميت اختان شقيقتان فانه لا يكون للاخوات بشيء. يسقطن - 00:18:27

هنا اذن الا ان يكون معهن اخو وهذا الاخ هنا يكون مباركا بالنسبة لهن فيشرکهن فيما بقي قال الا ان يكون معهن ذکر فیأخذون ما بقي للذکر مثل حظ الانثیین وهو صورة لاخ - 00:18:57

ان يكون للميت شقيقتان واحت لابن وعم فمثلا في هذه الصورة تسقط الاخت ويأخذ العم بقية المال. فلو كان مع الاخت لاب آا فانه آا يشرکها فيما بقي في الثالث الباقي بعد الشقيقتين - 00:19:17

لذکر مثل حظ الانثیین. فيكون مباركا عليه. ونقتصر على هالقدر ان شاء الله سبحانه وتعالى اللهم بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك وننننوب اليك - 00:19:47